الجواب لايدفع السؤال بالاولوية ثم ان هذا الاستدراك
يتبادر منه انه جواب آخر غير الجواب الاول كما الفي انه من تتمته
اذ لو يتم بدونه فكانه رفع توهم يرد على ذلك الجواب بانه
لو كفى تضمن الصلاة على النبي عليه السلام في الاخراج عن
عهدة الصلاة على الآل والاصحاب لما جرى علي عادة
المصنفين على ذكرها بعدهما ولما ورد الامر بالتعميم
في قوله عليه السلام اذا صليتم على فعمموا فقد ادرك هو انه
يابى المخرج عن العهدة ليس بمجرد التضمن المذكور بل ترك
المعطوف الذي جرت العادة بذكره اعتمادا على التضمن
وان هذا الترك بمنزلة النكتة الثالثة القائلة بان
هذا دعاء شامل للبرية في افادة التصلية عليهم ولا شك
ان ليس التصلية الا اتيان ما يدل عليها من الكلام
سواء دل باصل التركيب او بخاصيته والدلالة بخاصية
التركيب كدلالة التقديم على الحصر معتبرة في المقامات
الخطابية وان لم تعتبر في الادلة الشرعية وكيف واعجاز
القرآن بدلالة خواص التراكيب وبهذا اندفع عنه
امور منها انه لو تضمن الصلاة على النبي عليه السلام
الصلاة عليهم لزم التكرار في الطريق المشهور لانه ان
اريد لزوم التكرار في نفس الامر فمسلم وغير مضر وان اريد
لزومه بعد خروج المصلي عن العهدة فممنوع كيف وحديث
التعميم دل على ان مجرد التصلية الضمنية ليس بكاف ومنها
انه يلزم التسوية بين النبي عليه السلام وبين الآل في
التصلية ويلزم التسوية بين الآل وسائر المومنين مع
ان التصلية لما وجبت بسبب التوسط بيننا وبين
الباري تعالى او بين النبي عليه السلام ينبغي ان لا يتبع
شيء من التسويتين وذلك انما يرد لو كانت التصلية على
الآل مستفادة من اصل التركيب ايضا وليس كذلك بل
التصلية

التصلية على النبي عليه السلام مستفادة من اصل التركيب
وعلى الالمام خاصية التركيب التي هي حذف المعطوف المشتهر
واما لزوم التسوية الثانية فغير محذور واذا جاز حمل
الآل فيما انفرد عن الاصحاب على معنى كل مومن تقي ومنها
ان الكلام في الصلوة التي كانت جزاء من الكتاب ولذا قال
لكان اولى وهذه الصلاة المستفادة من الترك ليست جزاء
منه فلا يندفع به اصل السؤال اذ قد عرفت ان الدال
عليها في الحقيقة هو الكلام الذي كان جزاء من الكتاب
وان كان دلالته عليها بواسطة حذف المعطوف ومنها ان
تركها لتلك النكتة اعظم قبائح من مطلق الترك فانه من قبيل
الاعتذار بعذر اعظم من القباحة اذ قد عرفت فساده من
كون الدلالة بخاصية الكلام معتبرة في محاورات البلغاء
وفي المقامات الخطابية وان التصلية عليهم ليس ادعيا
عن الاتيان بما يدل عليها باي وجه كان ولعله لهذه المبا
امر بالتهم قال المصنف اذا قلت بكلام لا يخفى ان
الظاهر حذف الباء لانه الا انه اتى به اما لتضمين معنى لحكم
كما هو المتعارف في القول المستعمل بالباء كتن الاشهر
فيه ان يدخل على المحكوم به نحو قال الفاسق بقدوم العالم
والمحكوم بحدوثه واما للاشارة الى المناظرة بحسب
العرف انما يتحقق بين الكلامين لا بين المتكلمين ولو حذف
الباء لاحتمل المصدر بخلاف ما اذا دخل عليه باء الاستعانة
فانه يختص بالكلام بمعنى ما يتكلم به وباحد هذين الوجهين
يندفع عن الشارح ان تقييده بتام خبري يدل على انه حمل
الكلام على اللفوي وقد تضمنه القول فلا فائدة في ذكر المص
اياه بل الواجب عليه ان يحذف قيد التام ويحمله على الاصطلاحي
كما يقوله المحشي لكن الاظهر بالنسبة الى ظاهر المتن انه
صرح بما تضمنه القول من الكلام اللفوي الشامل للمفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)